

اللاجئون شركاء

REFUGEES = PARTNERS

في الإنسانية، في المسؤولية

سياسات لبنان التمييزية تجاه اللاجئين السوريين
وانتهكاكاتها للقوانين الوطنية والدولية

إعداد مشروع "اللاجئون = شركاء"

آذار 2019

© حقوق النشر

اللاجئون = شركاء

2019

جميع الحقوق محفوظة

"اللاجئون = شركاء"، هي مبادرة مستقلة مرتكزة على البحوث والدراسات، يشترك في تنفيذها الجمعية الاقتصادية اللبنانية (LEA) والمركز السوري لبحوث السياسات (SCPR)، تهدف إلى مواجهة المشاعر السلبية ضد اللاجئين في لبنان وتشجيع الإصلاحات السياسية التي تحمي حقوقهم.

كلمة شكر

أعدت هذا الملخص سينثيا صغير بدعم من فريق مشروع "اللاجئون = شركاء". نود أن نتوجه بالشكر إلى الدكتور جاد شعبان وفاطمة إبراهيم وإلهام برجس على تعليقاتهم واقتراحاتهم القيّمة.

مشروع "اللاجئون = شركاء"
الجمعية الاقتصادية اللبنانية (LEA)
بيروت، شارع الحمرا، مجمّع البيكاديللي، الطابق الثالث، مكتب رقم 308
هاتف: +9611748020
info@refugees-partners.org
www.refugees-partners.org

فهرس المحتويات

- 1 المقدمة
- 2 الإطار القانوني اللبناني فيما يتعلق باللاجئين السوريين
- 5 السياسات والإجراءات غير القانونية ضد اللاجئين السوريين في لبنان
- 6 1. الممارسات التمييزية للبلديات المحلية
- 10 2. الممارسات التمييزية للسلطات الوطنية
- 17 الخلاصة: التزامات لبنان القانونية تجاه اللاجئين السوريين
- 18 المراجع

المقدمة

شكل وجود اللاجئين السوريين مصدر خلاف في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، خصوصاً في لبنان، البلد الذي يستضيف أكبر عدد من اللاجئين بالنسبة إلى عدد السكان¹. رغم التزام لبنان بين العامين 2011 و 2014 بسياسة الحدود المفتوحة، أدى تصاعد النزاع السوري وما تبعه من تدفق اللاجئين السوريين بكثرة إلى اعتماد الحكومة اللبنانية نهجاً صارماً تجاه اللاجئين السوريين من خلال فرض قيود متشددة على الدخول إلى الأراضي اللبنانية، وفرض شروط قاسية للحصول على الإقامة القانونية². ترافق هذا التحول في النهج تجاه اللاجئين بقبول شعبي و"ارتفاع أصوات السياسيين بخطابات مشحونة"³، ما ساهم في إدامة التوترات بين اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة، إلى أن قامت بعض البلديات اللبنانية المحلية بفرض حظر تجول تمييزي وعمليات إجلاء بحق اللاجئين السوريين منذ العام 2012⁴. بالإضافة إلى ذلك، بدأت الحكومة اللبنانية مؤخراً في اتباع سياسة الإعادة القسرية للاجئين السوريين، حيث يقوم ضباط المديرية العامة للأمن العام بالتنسيق مع السلطات في دمشق لإعادة اللاجئين السوريين إلى "مناطق آمنة"⁵.

¹ World Bank (Spring 2017), Lebanon Economic Monitor Spring 2017: A Call for Action. Retrieved from <http://documents.worldbank.org/curated/en/568551493132224115/pdf/114552-v1-WP-PUBLIC-4-26-7AM-47p-LEM-Spring-2017.pdf>, p. 4.

² مركز كارنغي للشرق الأوسط، "إطار سياسة عامة للاجئين في لبنان والأردن" <https://carnegie-mec.org/2018/04/18/ar-pub-76067>

³ المرجع السابق
⁴ Mourad, L. (March 2017), "Inaction as Policy-Making: Understanding Lebanon's Early Response to the Refugee Influx," *Refugee and Migration Movements in the Middle East*, retrieved from: https://pomeps.org/wp-content/uploads/2017/03/POMEPS_Studies_25_Refugees_Web.pdf, p. 53.

⁵ Atallah, S. & Mahdi, D. (October 2017). "Law and the Politics of "Safe Zones" and Forced Return to Syria: Refugee Politics in Lebanon", *Lebanese Center for Policy Studies (LCPS)*, retrieved from: https://www.lcps-lebanon.org/publications/1515749841-lcps_report_-_online.pdf.

سياسات لبنان التمييزية تجاه اللاجئين السوريين وانتهاكاتهما للقوانين الوطنية والدولية

وفقاً ل هيومن رايتس ووتش (2018)، تنتهك السياسات التعسفية والأنظمة والممارسات التمييزية التي تنفذها الحكومة اللبنانية والبلديات المحلية، على التوالي، القانون الدولي لحقوق اللاجئين وحقوق الإنسان⁶.

تهدف هذه الورقة إلى الإضاءة على الحقوق الممنوحة للاجئين السوريين بموجب القانون الدولي، ومقارنتها بالقانون اللبناني، كما تسعى إلى الكشف عن عدم شرعية السياسات التي تنفذها وتمارسها الحكومة والسلطات اللبنانية، والبلديات، مثل فرض حظر التجول، وعمليات إجلاء اللاجئين التي تمارسها البلديات المحلية، وفرض قيود صارمة للحصول على الإقامة القانونية، وسياسات الحدود المتشددة، والعودة القسرية على المستوى الوطني. وفي النهاية تستخلص أن الأساليب العقابية والتمييزية وغير القانونية التي استخدمتها الحكومة اللبنانية والسلطات والبلديات للتعامل مع تدفق اللاجئين السوريين ليست إلا جزءاً من استراتيجية أكبر لخلق مناخ عدائي لا يقوى اللاجئين السوريون على تحمّله، ما يدفعهم للعودة قسراً إلى سوريا.

ستتعمق الورقة أولاً في القانون الدولي لحقوق اللاجئين، وستحدد مدى توافقه ضمن الإطار القانوني اللبناني. بعد ذلك، ستبحث الورقة في السياسات والممارسات التي نفذتها الحكومة اللبنانية والأمن العام والبلديات المحلية وقوى الأمن الداخلي للتعامل مع اللاجئين السوريين وستسلط الضوء على كيفية انتهاك هذه المؤسسات للقانون الوطني والدولي من خلال هذه الممارسات.

الإطار القانوني اللبناني فيما يتعلق باللاجئين السوريين

تشكّل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول العام 1967 الملحق بها، الإطار القانوني الذي يتم من خلاله الحماية الدولية للاجئين، وتتص الاتفاقية على مبدأ "حظر الطرد أو الرد" الذي يمنع الإعادة

⁶ هيومن رايتس ووتش - "منازلنا ليست للغرباء" البلديات اللبنانية تجلي آلاف اللاجئين السوريين قسراً https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/lebanon0418ar_sumrecs.pdf

بسام خولجة - (4 تموز / يوليو 2018) "لا مجال للبحث في حقوق اللاجئين" <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/04/319850>

سياسات لبنان التمييزية تجاه اللاجئين السوريين وانتهاكاتهما للقوانين الوطنية والدولية

القسرية للاجئين أو طردهم إلى أماكن تعرّضهم لتهديد حياتهم وحرّياتهم، كما يحظر رفض الأشخاص المهجّرين الذين يبحثون عن الأمان عبر الحدود في جميع الظروف⁷.

غير أن لبنان لم يصادق ولم يكن طرفاً في اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها⁸، ويستمر بالتأكيد أنه ليس ضمن الدول التي وقّعت على الاتفاقية وأنه "ليس دولة لجوء، ولا توطين"⁹. ومع ذلك، يعتبر مبدأ "حظر الطرد أو الرد" مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يلزم جميع الدول بالامتنال بغض النظر عما إذا كانت قد وقّعت على الاتفاقية أم لا¹⁰.

إضافة إلى ذلك، صادق لبنان على العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان¹¹، وينص دستور لبنان على أنه يخضع لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويلتزم بالأمم المتحدة ومبادئها¹². تنص مقدّمة الدستور اللبناني على أن "لبنان وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان..". وتؤكد "وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، وهذا يشمل المادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص أن: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد"¹³.

⁷ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - المادة 33
<https://www.hlnr.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf>

⁸ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - 1952 - وبروتوكول 1967
<http://www.unhcr.org/protection/basic/3b73b0d63/states-parties-1951-convention-its-1967-protocol.html>.

⁹ الأمم المتحدة (2014) - التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس حول اتفاقية CEDAW
<https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/10/Fourth-Fifth-CEDAW-report.pdf>, para 266;

الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. (كانون الثاني/يناير 2014) خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2015-2016 :
<https://reliefweb.int/report/lebanon/lebanon-crisis-response-plan-2015-16-year-two>, p. 4.

¹⁰ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - 1952 - وبروتوكول 1967 - مرجع (8)

¹¹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1948، 10 Dec. 1984، UNTS 85، (تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، 16 Dec. 1966، UNTS 171، (تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، 16 Dec. 1966، UNTS 3، (تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976)

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=96&Lang=EN.

¹² حكومة لبنان (21 ايلول / سبتمبر 1990)، لبنان: الدستور - المقدمة - الفقرة ب
<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/الدستور%20اللبناني.pdf>

¹³ الأمم المتحدة (10 كانون الأول / ديسمبر 1949) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
<http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf>

سياسات لبنان التمييزية تجاه اللاجئين السوريين وانتهاكاتهما للقوانين الوطنية والدولية

رغم توقيع لبنان على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لها سابقة دستورية على القانون الوطني، إلا أنها نادراً ما تُطبّق في المحاكم الوطنية¹⁴، يرافق ذلك أيضاً نقص في التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين وذلك بسبب الخلافات بين القوى السياسية المتعارضة التي ساهمت في خلق حالة من الجمود السياسي¹⁵.

إن هذا النقص في وجود التشريعات الوطنية جعل الوضع القانوني للسوريين الهاربين من النزاع "غامض" و "غير مستقر"¹⁶. رسمياً، تُطلق الحكومة اللبنانية على اللاجئين السوريين تسمية "النازحون" بدلاً من "اللاجئون"، ومن المفارقات أنها تحتفظ بحقها السيادي لتحديد وضعهم بما يتوافق مع القوانين والأنظمة اللبنانية¹⁷.

بالإضافة إلى ذلك، "ترفض" حكومة لبنان من حيث المبدأ، إدماج اللاجئين، ولا تعتبر نفسها دولة لجوء، إنما بلد عبور¹⁸. وقد تم التأكيد على ذلك في تقرير لبنان لعام 2014 عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي جاء فيه: "عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية للاجئين الصادرة عام 1951 بحيث ما زال لبنان يعتبر بلداً ممرًا وليس مقراً"¹⁹ ويذكر في خطة لبنان للاستجابة للأزمة (2014) أنها ليست بلد إعادة توطين²⁰، ويعزّز هذا أيضاً بمفهوم "التوطين" الوارد في مقدمة الدستور اللبناني، الذي يحظر التسوية الدائمة لغير اللبنانيين في لبنان، بحيث يخضع اللاجئون السوريون والأجانب للقانون المحلي نفسه دون أي تمييز²¹.

يأتي استخدام الحكومة اللبنانية مصطلح "النازح" للدلالة على اللاجئ السوري بدلاً من مصطلح "اللاجئ"، "المشحون تاريخياً"، والتأكيدات بأن لبنان ليس "وجهة نهائية"، يأتي ضمن إطار "سياسة النأي بالنفس". تأتي سياسة "النأي بالنفس" تجاه اللاجئين السوريين من عاملين أساسيين: الأول هو التجربة التي شهدتها لبنان مع الوجود التاريخي للاجئين الفلسطينيين والمستمر لأكثر من 70 سنة، وعليه يوجي استخدام وصف "النازحين"

¹⁴ Janmyr, M. (2017), "No Country of Asylum: 'Legitimizing' Lebanon's Rejection of the 1951 Refugee Convention", retrieved from: <https://academic.oup.com/ijrl/article/29/3/438/4345649>, and ALEF – Act for Human Rights (September 2013), "Two Years On: Syrian Refugees in Lebanon", retrieved from alefliban.org: <https://alefliban.org/publications/two-years-on/>.

¹⁵ Janmyr, M. (2016), "Precarity in Exile: The Legal Status of Syrian Refugees in Lebanon," *Refugee Survey Quarterly* 25 (5), retrieved from: <https://academic.oup.com/rsq/article/35/4/58/2609281>.

¹⁶ المرجع السابق

¹⁷ الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. (كانون الثاني/يناير 2018) خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020 - ص 5 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP2017-2020_Arabic_Short_Version_Web.pdf

¹⁸ Janmyr, M. (2016), *ibid* 15; Janmyr, M. (2017), *ibid* 14; and TRANSTEC and UNHCR (2015), *Beyond Humanitarian Assistance? UNHCR and the Response to Syrian Refugees in Jordan and Lebanon January 2013 – April 2014*, Brussels, retrieved from: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5551f5c59.pdf>.

¹⁹ الأمم المتحدة (2014) - المرجع (9)

²⁰ الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. المرجع (9)

²¹ المرجعان 14 و 15

السوريين بدل "اللاجئين" بديمومة أقل²². أما العامل الثاني، والذي يأتي ضمنه السبب وراء تجنب المصادقة على اتفاقية 1951، فهو: إذا اعترف لبنان باللاجئين السوريين على هذا النحو، فسيتوجب عليه تحمل المزيد من الأعباء، وعلى الأخص الأعباء الاقتصادية والسياسية²³.

مع ذلك، من خلال عدم مصادقته على اتفاقية 1951، والابتعاد عن استخدام مصطلح "اللاجئ"، وعدم التمييز بين السوريين كلاجئين أو مقيمين أو زائرين أو أجانب، يستطيع لبنان تجنب الالتزامات تجاه هؤلاء الأفراد²⁴. مع تزايد عدد اللاجئين السوريين في لبنان، ترى حكومة لبنان أنهم يشكلون تهديداً للأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وعليه سنت قوانين وسياسات تعامل اللاجئين السوريين كأجانب غير مرغوب بهم²⁵.

ستتناول هذه الورقة القوانين والسياسات التي تنفذها الحكومة اللبنانية والأمن العام، والبلديات اللبنانية وقوى الأمن الداخلي من ناحية القرارات والتعاميم المقيدة المتعلقة بالحصول على الإقامة، والقيود المفروضة على الدخول، والعودة القسرية على المستوى الوطني، وحظر التجول، وعمليات الإخلاء على مستوى البلديات، على التوالي.

السياسات والإجراءات غير القانونية ضد اللاجئين السوريين في لبنان

منذ اندلاع الحرب في سوريا، أدى اللجوء الكثيف للسوريين إلى لبنان إلى اتباع الحكومة اللبنانية "سياسة النأي بالنفس" تجاه الأزمة واللجوء، وهذه السياسة تجاه اللاجئين و "الوضع السوري" غير محكومة بالقانون، وإنما بالسياسة الأمنية²⁶، بحيث لا يُحرم اللاجئون السوريون من حقوقهم بالحماية كأشخاص فحسب، بل يُعاملون أيضاً على أساس أنهم يشكلون تهديدات ومخاوف ومخاطر أمنية²⁷.

²² المرجع (15)

²³ المرجعان 14 و15

²⁴ Al-Saadi, Y. (February 2015), "Restrictions, perceptions, and possibilities of Syrian refugees' self-agency in Lebanon", retrieved from daleel-madani.org: <http://cskc.daleel-madani.org/content/restrictions-perceptions-and-possibilities-syrian-refugees-self-agency-lebanon>.

²⁵ المرجع (15)

²⁶ المرجع (15)

²⁷ Janmyr, M. (2016), ibid 15; Mourad, L. (2017), ibid 4; Carnegie Middle East Center (2018), ibid 2; Janmyr, M. and Mourad, L. (January 8 2018), "Modes of Ordering: Labeling, Classification and Categorization in Lebanon's Refugee Response," retrieved from: <https://academic.oup.com/jrs/advance-article/doi/10.1093/jrs/fex042/4792968>; and Taslakian, P. (June 12 2016), "Curfews and human rights within the Syrian context in Lebanon", retrieved from lb.undp.org:

ساهم الادعاء بأن اللاجئين السوريين يشكلون "تهديدات أمنية" بتنفيذ سياسات وقرارات إدارية غير قانونية وتمييزية على المستوى الوطني والمحلي والتي تنتهك القانون الوطني والدولي، كما ساعد أيضاً في تملص لبنان من التزاماته ومسؤولياته تجاه اللاجئين²⁸. استطاع لبنان، كذلك، التهرب من مسؤولياته تجاه اللاجئين عن طريق تطبيقه سياسة "اللامركزية" وإضفاء الطابع غير الرسمي على المقاربة الأمنية التي تتبعها البلديات تجاه اللاجئين²⁹.

1. الممارسات التمييزية للبلديات المحلية

تأتي السياسات التمييزية ضد السوريين التي تمارسها البلديات على صعيد لامركزي، كنتيجة لعدم وجود سياسة وطنية للاستجابة بخصوص اللاجئين، تحترم دستور الدولة والتزاماتها الدولية، والرغبة في تحنّب المسؤولية من خلال (عدم التدخل)³⁰. ومع ذلك، خلّفت الزيادة الكبيرة في عدد السكان (بسبب اللاجئين السوريين) في البلديات في جميع أنحاء لبنان، ضغوطاً على بنيتها التحتية، وأدت إلى تنفيذ سياسات تمييزية، مثل حظر التجول والإجلاء، ما أشعل فتيل التوترات بين اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة³¹. بالإضافة إلى تقهقر البنية التحتية للبلديات، جرت بعض الحوادث المنفصلة، كالعراك الذي حصل في عرسال في آب/أغسطس 2014، ما دفع البلديات إلى اعتبار اللاجئين السوريين "تهديدات أمنية"، ساهمت بالتالي إلى حد كبير في إنفاذ السياسات المتحيّزة³².

رغم أن اللاجئين السوريين يتبعون بحكم الواقع لسلطة البلديات، إلا أن السياسات التمييزية المطبقة هي خارج صلاحيات البلديات القانونية، وهي بهذا المعنى تتخطى صلاحياتها، بحيث أن "كل تعد لحدود السلطة يؤدي للإضرار بحقوق الأفراد وحرّياتهم يخضع لمراجعة القضاء الإداري الذي يعود له إبطال

<http://www.lb.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Governance/Publications/PEACE%20BUILDING%2012th%20web%20p11.pdf>.

²⁸ المرجعان (4) و(5)

²⁹ المرجع (4)

³⁰ المرجع (5) ص 30

³¹ المرجع (5) ص 5

³² Human Rights Watch (October 3, 2014), "Lebanon: At Least 45 Local Curfews Imposed on Syrian Refugees", retrieved from hrw.org: <https://www.hrw.org/news/2014/10/03/lebanon-least-45-local-curfews-imposed-syrian-refugees>.

الإجراءات"³³. يتم توضيح صلاحيات السلطات المحلية المتمثلة بالبلديات في المادة 74 من أحكام قانون البلديات، إذ بحسب المرسوم رقم 118/197 "يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، ... عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة"³⁴، وبالتالي، فإن دور البلديات هو الحفاظ على النظام العام، وعلى الأخص الأمن والسلامة. يجب على البلديات اللبنانية، في إدارتها للنظام العام، أن تحافظ على التوازن بين الأمن العام والسلامة والحقوق والحريات الأساسية³⁵.

وبالتالي يعدّ ما تقوم به البلديات من حظر التجول وإنفاذ عمليات الإجلاء الجماعي وإقفال المحلات التجارية ومداومة منازل اللاجئين غير قانوني، ويثير تساؤلات خطيرة حول انتهاك حقوق اللاجئين السوريين في لبنان وحرياتهم الأساسية³⁶.

في العام 2014، أفادت هيومن رايتس ووتش أن ما لا يقل عن 45 بلدية في جميع أنحاء البلاد نفذت عمليات حظر تجول موجهة صراحة إلى السوريين³⁷. تتمثل إجراءات حظر التجول التي يتم فرضها في وضع لافتات داخل القرى والمدن تمنع السوريين من الحركة من المساء وحتى الصباح الباكر، وهكذا، تفرض البلدية فعلياً الحظر التمييزي داخل حدودها الجغرافية، ما يحد من حركة السوريين بذريعة اتخاذ تدابير أمنية. ولقد ارتفع عدد هذه البلديات إلى 142 بحسب دراسة حديثة في العام 2017³⁸. برّرت سلطات البلديات هذه الممارسة بأنها تأتي ضمن التدابير الوقائية لمواجهة التهديدات الأمنية، وردة فعل على بعض "مشاكل" مثل: "زيادة عدد السكان السوريين، تجمع عدد من السوريين، شكاوى عن وجود غرباء يتجولون في الشوارع، خلافات بين اللاجئين السوريين، وحصول سرقات"³⁹.

لا تنتهك ممارسة وتنفيذ حظر التجول الذي يستهدف المواطنين السوريين واللاجئين تحديداً، حقوقهم كأشخاص لهم حق في الحماية فحسب، وإنما تنتهك أيضاً حقوقهم الإنسانية الأساسية كالتحرر من الاعتقال

³³ المرجعان (4) و(5)

³⁴ الحكومة اللبنانية، قانون البلديات - القانون رقم 1977/118

www.interior.gov.lb/oldmoim/moim/DOC/Municipal_Act_ar.doc

³⁵ المرجع رقم 27

³⁶ هيومن رايتس واتش (2014) - المرجع 32

³⁷ هيومن رايتس واتش (2014) - المرجع 32

³⁸ المرجع (4)

³⁹ مايا الحلو (2014) "قرارات منع التجول: حرب البلديات اللبنانية على الفقراء" - المفكرة القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=948&folder=articles&lang=ar>

التعسفي وحرية الحركة وتكوين الجمعيات والتجمع المذكورة في الدستور اللبناني (المواد 8 و 9 و 13)⁴⁰، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 9 و 13 (1) والمادة 20 (1)⁴¹، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) (المادة 9 (1) و 12 (1) و 21 و 22 (1))⁴² والذي صادق عليه لبنان في العام 1972⁴³. تستهدف سياسة "حظر التجول" المواطنين السوريين واللجئين على حد سواء، وعليه، يتم انتهاك المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية... يجوز للدول الأطراف... أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد... شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي"⁴⁴. وبالتالي يكون فرض حظر التجول الذي يستهدف صراحة اللاجئين السوريين غير قانوني بموجب القانونين الوطني والدولي.

بالإضافة إلى حظر التجول، تشكل ممارسة "الإخلاء الجماعي" لكل من المواطنين السوريين واللجئين انتهاكاً للقانون الوطني والقانون الدولي. أتت عمليات الإخلاء الجماعي التي تعرّض لها المواطنون السوريون واللجائون نتيجة العديد من الحوادث المتفرقة، كما هي الحال في تنفيذ حظر التجول، وهذا ما حصل تحديداً في أيلول / سبتمبر 2017 في بلدية مزارية ، في شمال لبنان، حيث اتُّهم مواطن سوري باغتصاب امرأة مسيحية عمرها 26 سنة وبقتلها في منزلها مما أدى بدوره إلى إجلاء ما لا يقل عن 800 لاجئ سوري من قبل الشرطة البلدية وقوى الأمن الداخلي⁴⁵.

قام كذلك عدد كبير من البلديات بالترحيل الجماعي للاجئين السوريين باتّباع وسائل سلمية وأخرى عنيفة في القرى والبلدات التالية: بشري في شمال لبنان ، وتمنين التحتا في بعلبك الهرمل ، ورياق وزحلة في سهل البقاع، والحدث في بيروت – جبل لبنان⁴⁶. في العام 2017، لاحقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

40 الحكومة اللبنانية (1990) المرجع (12)

41 الأمم المتحدة (1945) المرجع (12)

42 الأمم المتحدة (16 ديسمبر 1966) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

43 المرجع (11)

44 الأمم المتحدة (16 ديسمبر 1966) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 4 (1)

45 هيومن رايتس واتش (2018) – المرجع (6)

46 هيومن رايتس واتش (2018) ، المرجع السابق (6) ؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2017)

http://www.unhcr.org/lb/wp-content/uploads/sites/16/2018/04/Evictions-Dashboard_Mar18.pdf

اللاجئين هذا الموضوع، وقدّرت أن البلديات في لبنان طردت ما يقرب من 13200 لاجئ سوري، في حين أن 32% من اللاجئين معرضون لخطر الإخلاء⁴⁷.

في تقريرها لعام 2018 حول عمليات الإجلاء الجماعي للاجئين السوريين، لم تجد هيومن رايتس ووتش أي مبرر شرعي لعمليات الطرد هذه، ولا حتى أمر محكمة ولا عقوبة فرضتها الحكومة. استنتجت هيومان رايتس ووتش أن عمليات الطرد التي تم توثيقها في تقريرها ليست إلا تمييزاً غير مبرر على أساس وطني أو ديني، وهي مرفوضة، إذ انتهكت بها البلديات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁸. يمنع التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في السكن الملائم (المادة 11.1) يمنع الإخلاء بالإكراه لجميع الناس ويعتبرها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ويضمن حماية الناس من الإخلاء الظالم⁴⁹. مع الفشل في تقديم أي مبرر شرعي، تعتبر الموجة الحالية من الإخلاء غير قانونية وممنوعة، وتنتهك القانون الوطني والدولي، (القانون الوطني، بسبب نص مقدمة الدستور اللبناني الذي ينص على أن: "لبنان.... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتمزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان").

بالإضافة إلى تنفيذ حظر التجول غير القانوني وملاحقة الشرطة للاجئين السوريين بحجة "الحفاظ على النظام العام"، تتجاوز البلديات اللبنانية صلاحياتها أو سلطتها القانونية من خلال إنفاذ القوانين التي تم تمريرها على المستوى الوطني، مثل القرار 2017 رقم 1/41 الصادر عن وزارة العمل بشأن تحديد المهن التي تقتصر على المواطنين اللبنانيين والقرار رقم 179/1 الذي يقيد المواطنين السوريين بالعمل في ثلاثة قطاعات: البيئة (أي القمامة وإعادة التدوير)، والبناء، والزراعة⁵⁰. دفع ذلك بعض البلديات في الضاحية الجنوبية لبيروت، وعاليه في جبل لبنان، وبيسارية في صيدا، والدكوانة في المتن، والحدث في بعبدا، وعشقوت في كسروان، والناعمة في منطقة الشوف بمبادرة لإغلاق، وبالقوة، الشركات التي يديرها مواطنون

47 ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2017) (المرجع السابق)

48 هيومن رايتس واتش (نيسان / أبريل 2018) - المرجع (6)

49 الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم 7 - الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)/ حالات إخلاء المساكن بالإكراه

www.hlrn.org/img/documents/comment7.doc

50 لور أيوب - (24 أيار / مايو 2017) "البلديات في مواجهة العمال السوريين: هذه صلاحياتنا" - المفكرة القانونية

http://legal-agenda.com/article.php?id=3634

سوريون، بحجة عدم وجود تصاريح عمل قانونية⁵¹. كما يُبرَّر القرار على المستوى الوطني أنه أتى لتخفيف الضغوط على سوق العمل اللبناني، إذ انخفضت الأجور بسبب وجود المواطنين السوريين واللاجئين⁵². إن غياب التشريع على المستوى الوطني جعل الوضع القانوني للمواطنين السوريين واللاجئين "غير مستقر" و "غامض"، وأدى إلى إعتقاد سياسة "عدم التدخل" و "سياسة النأي بالنفس" تجاه اللاجئين السوريين. وقد تعزّز هذا الوضع من خلال القيود التي فرضها الأمن العام على شروط الحصول على الإقامة على المستوى الوطني.

2. الممارسات التمييزية للسلطات الوطنية

كما ذكر سابقاً، يخضع اللاجئون السوريون لنفس قوانين العمالة الأجنبية مثل بقية العمال المهاجرين بالتالي لا يتمتعون بوضع خاص كأشخاص محميين. ينحدر نظام العمالة الأجنبية بالأساس من قانون عام 1962 لتنظيم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم من البلاد. يتضمن هذا القانون باب خاص باللجوء السياسي، وهو مؤلف من ست مواد. تنص المادة 26 من قانون 1962 على ما يلي: "كل أجنبي موضوع لملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي"⁵³. وتنص المادة 31 من القانون على عدم ترحيل اللاجئين السياسي. كما ينص القانون على "عملية" التقدم بطلب اللجوء في لبنان، وقد تم منحه مرة واحدة فقط. والحال أن هذا القانون يتعلق باللجوء السياسي حصراً، وهذه ليست حال اللاجئين الهاربين من الحرب في سوريا، حيث أن إخضاعهم لشروط اللجوء السياسي يجعل وضعهم أكثر هشاشة.

قبل كانون الثاني/يناير من العام 2015، كان الدخول والخروج القانوني للمواطنين السوريين من/إلى لبنان محكوماً بسياسة "الحدود المفتوحة" وفقاً لاتفاقية ثنائية وقع عليها كل من سوريا ولبنان عام 1993. بموجب هذه الاتفاقية، تم إعطاء السوريين الذين دخلوا الحدود الرسمية إلى لبنان مع بطاقة هوية سورية صالحة أو

⁵¹ المرجع السابق

⁵² The Daily Star (April 7 2017), "Refugee's impact on the job market unclear", retrieved from: <https://www.pressreader.com/lebanon/the-daily-star-lebanon/20170407/281522225941507>.

⁵³ الحكومة اللبنانية (10 تموز / يوليو 1962) - قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

<http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Foreigners.htm>

جواز سفر "ختم دخول" أو "قسمة دخول" تمنحهم الإقامة القانونية لفترة أولية مدتها ستة أشهر (مجاناً)، ويمكن تجديدها مجاناً لستة أشهر إضافية⁵⁴. بعد عام واحد (2016)، أصبح اللاجئون السوريون ملزمين بتجديد إقامتهم بتعرفة قدرها 200 دولار للشخص الواحد / لكل شخص بلغ الـ 15 من العمر وما فوق. يتعرض اللاجئون السوريون المخالفون لقانون الدخول والخروج، بدخولهم بشكل غير نظامي، أو انتهاء صلاحية إقاماتهم القانونية للاعتقال والمحاكمة والترحيل⁵⁵.

في تشرين الأول / أكتوبر 2014، اعتمد مجلس الوزراء اللبناني سياسة شاملة بشأن النزوح (اللجوء) السوري، بهدف تقليص عدد السوريين في لبنان من خلال الحد من الوصول إلى الأراضي اللبنانية وتشجيع العودة إلى سوريا⁵⁶. وترافق ذلك بفرض شروط جديدة أعلنها مكتب الأمن العام تتعلق بدخول السوريين، وقواعد جديدة للمواطنين السوريين في لبنان الذين يتقدمون بطلبات للحصول على تصاريح الإقامة وتجديدها في كانون الأول / ديسمبر 2014⁵⁷.

تم تطبيق شروط دخول السوري للأراضي اللبنانية في كانون الثاني / يناير 2015، من ضمنها، كي يستطيع السوري دخول الأراضي اللبنانية، يجب أن يكفله كفيل لبناني، أو أن يثبت ملكية عقار في لبنان، أو أن يندرج الغرض من سفره تحت إحدى الفئات التالية: السياحة، أو العمل، أو الدراسة، أو العبور للسفر إلى دول أخرى، أو العلاج الطبي، أو طلب التأشيرة في سفارة أجنبية⁵⁸. وعلى السوري القادم بغرض السياحة أن يثبت أن لديه حجز فندقي وأنه يمتلك 1000 دولار أو يثبت ملكية عقار في لبنان⁵⁹.

بالإضافة إلى القيود الأولية الصارمة للدخول، نفذ الأمن العام اللبناني شروطاً قاسية وقيوداً على الإقامة أيضاً، حيث يتم منح تصاريح الإقامة وفقاً لتقدير الأمن العام. تشمل متطلبات منح الإقامة ما يلي: دفع رسم قدره 200 دولاراً، وإفادة سكن (نسخ مصدقة من عقد إيجار أو سند عقاري)، أو شهادة مصدقة من المختار بملكية العقار، وإظهار بطاقة هوية أو جواز سفر ساري المفعول، وكذلك بطاقة الدخول وبطاقة

54 المرجعان (15) و(18)

55 المرجعان (15) و(18)

56 مجلس وزراء لبنان (23 أكتوبر 2014)، سياسة النزوح السوري / المفكرة القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=2552>

57 غيدة فرنجية (13 كانون الثاني / يناير 2015) "لأول مرة في تاريخ لبنان: تقييد حق المواطن السوري في الدخول إليه" / المفكرة القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=2552>

58 المرجع السابق

59 المرجع السابق

العودة⁶⁰. التمييز الوحيد الذي يعني الأمن العام هو بين النازحين السوريين المسجلين في المفوضية وغير المسجلين. يجب أن يقدم اللاجئين المسجلون لدى المفوضية السامية تعهداً بعدم العمل، وأن يتم توقيعه في حضور كاتب العدل، يتعهدون فيه أنهم لن يعملوا في لبنان، بالإضافة إلى وثيقة تسجيل في المفوضية، ودليل على مواردهم المالية مثل بيانات مصرفية، أو مستندات توضيح التحويلات المالية أو إثبات الدعم الخيري أو دعم الأمم المتحدة، مثل البطاقات المدفوعة مسبقاً لبرنامج الأغذية العالمي⁶¹.

تجدر الإشارة إلى أن قيود الدخول هذه ومتطلبات الإقامة تنطبق فقط على السوريين، ولا تنطبق على جميع الأجانب الذين يريدون الدخول إلى لبنان، وبالتالي فهي تمييزية. لا تنتهك هذه القرارات والتعاميم الاتفاقيات الثنائية بين لبنان وسوريا فحسب، بل تنتهك أيضاً القوانين اللبنانية التي تمنح المواطنين السوريين امتياز الدخول والعيش في لبنان، وحرية التنقل بين البلدين، في مقابل الحصول على الامتيازات المتبادلة التي تمنحها سوريا للمواطنين اللبنانيين. تنتهك هذه القرارات والتعاميم أيضاً القانون الدولي الذي يحظر منع حق التنقل والإقامة داخل حدود الدول (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 13-1 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 12-1).

هنالك العديد من المواطنين السوريين واللاجئين ليس لديهم القدرة على الإلتزام بدفع مبلغ 200 دولاراً، وبالتالي يتعرض هؤلاء للاعتقال والاحتجاز، وتعيق القيود المفروضة على الإقامة حركة السوريين من داخل لبنان إلى الخارج وبالعكس، وكذلك حركتهم ضمن حدود الأراضي اللبنانية. تحول الصعوبات التي يواجهها اللاجئون السوريون في الوفاء بالتزاماتهم، مثل رسم الإقامة السنوي البالغ 200 دولاراً، أمام قدرتهم على العمل، والحصول على الرعاية الصحية، وتسجيل حالات الزواج والولادة، وإرسال أبنائهم إلى المدارس، عدا عن أنها تطيل فترة فقرهم وتزيد من ضعفهم. وفقاً لـ"تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان" للعام 2017، 74 بالمائة من اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية لا يحملون إقامات قانونية ويعيش 76 بالمائة منهم تحت خط الفقر⁶².

بالإضافة إلى ذلك، فإن القيود الصارمة المفروضة على الدخول، ومتطلبات الإقامة المغالية تعيق عملياً عودة اللاجئين السوريين الذين كانوا في لبنان قبل الـ 2015. كما تجدر الإشارة إلى أنه كي يتمكن السوري

⁶⁰ المرجع (15)

⁶¹ المرجع (15)

⁶² UNHCR, UNICEF, & WFP (2017). Vulnerability assessment of Syrian refugees in Lebanon 2017. Retrieved from data.unhcr.org: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=14762, p. 1-3>.

من العودة، يجب أن يحصل على تصريح إقامة قانوني أو 200 دولار على الحدود، وإلا فإنهم عرضة لخطر منع الدخول مجدداً أو السجن أو الحجز⁶³.

في حين صرحت الحكومة اللبنانية والسلطات اللبنانية بوضوح أنها لا تريد أن يدخل عدد أكبر من السوريين إلى لبنان، بل ويشجعون على عودتهم عبر فرضهم لشروط وإجراءات مشددة حول تنظيم دخول السوريين إلى لبنان والإقامة فيه.

في شهر آذار/ مارس 2017، أعلن مكتب الأمن العام اللبناني إلغاء رسم الإقامة (200 دولار أمريكي) للاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية قبل 1 كانون الثاني / يناير 2015، أو للذين حصلوا على الإقامة من خلال شهادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مرة واحدة على الأقل في العام 2015 أو 2016⁶⁴. رغم ذلك، وجدت هيومن رايتس ووتش (2017) أن استبعاد اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية يزيد من تهميش اللاجئين السوريين ومن هشاشة أوضاعهم⁶⁵.

علاوة على ذلك، صدر عن مجلس شوري الدولة، أي القضاء الإداري في لبنان والمختص بالرقابة على القرارات الإدارية، في 8 فبراير / شباط 2018 حكماً ينص على أن الإدارة العامة للأمن العام انتهكت القانون الوطني بتجاوز حدودها القانونية، وأنها تخضع للإشراف القضائي⁶⁶. كما ذكر أيضاً أنه قد يعود الأمن العام إلى تطبيق التعليمات المعمول بها قبل العام 2015، حيث كان يسمح للسوريين بدخول لبنان بغض النظر عن سبب دخولهم، ويمنحون إقامات لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد."

كما أكدت هيومن رايتس ووتش أن التنازل الذي قام به مكتب الأمن العام اللبناني جاء وسط مناقشات حول إعادة القسرية للاجئين السوريين، إذ "تخاطر هذه السياسة في توطيد وجود فئة من اللاجئين بدون إقامات قانونية وهم الأكثر عرضة لأي عودة قسرية"⁶⁷. كما أكدت هيومان رايتس ووتش على عدم شرعية إعادة

⁶³ المرجع (2)

⁶⁴ Human Rights Watch (February 14 2017), Lebanon: New Refugee Policy a Step Forward, retrieved from hrw.org: <https://www.hrw.org/news/2017/02/14/lebanon-new-refugee-policy-step-forward>.

⁶⁵ المرجع (65)

⁶⁶ غيدة فرنجية - نزار صاغية (06 آذار / مارس 2018) (النص المكتوب باللغة العربية: شوري الدولة يبطل قرار الأمن العام بتعديل شروط دخول وإقامة السوريين في لبنان: درسٌ بليغ في الشرعية) - المفكرة القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=4286>

⁶⁷ المرجع (65)

القسرية بموجب القانون الدولي، سواء أكان السوريون يحملون إقامات قانونية أم لا، أو كانوا مسجلين لدى المفوضية، خاصة وأن إقامة "مناطق آمنة" في سوريا مستحيل في الوقت الراهن بسبب العنف المستمر⁶⁸.

في العام 2017، صرح المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي بعدم وجود أي ظروف مواتية في سوريا لإنشاء "مناطق آمنة"⁶⁹.

مع ذلك، وفي العام 2017، طلب رئيس الجمهورية اللبنانية، ميشال عون مساعدة المجتمع الدولي في إنشاء "مناطق آمنة" في سوريا من أجل عودة اللاجئين إليها⁷⁰. في شهر آب/ أغسطس من العام 2018، كلف الرئيس عون مديرية الأمن العام، اللواء عباس إبراهيم بالاتصال بالنظام السوري والمتابعة معه لتنظيم عودة اللاجئين إلى سوريا، ما دفع عباس إلى دعوة اللاجئين السوريين للقدوم إلى مكاتب المديرية للتسجيل للعودة⁷¹. ومنذ ذلك الحين، أنشأ مكتب الأمن العام، بالتنسيق مع حزب الله، مراكز لتسجيل وتنسيق عودة السوريين إلى مختلف المناطق "الآمنة" في سوريا⁷². ووفقاً لتقديرات الأمن العام، عاد ما يقرب من 50 ألف سوري "بشكل طوعي" و"بنجاح" إلى المناطق الآمنة في سوريا، إذ ساعد الأمن العام 25,000 منهم، وعاد 25,000 بمحض إرادتهم⁷³.

مع ذلك، تختلف أرقام الحكومة اللبنانية عن أرقام مفوضية اللاجئين بشأن أعداد العائدين السوريين. بحيث سجلت المفوضية عودة تلقائية لـ 14496 في العام 2018⁷⁴، شاركت الحكومة اللبنانية بعودة 8900

⁶⁸ المرجع (65)

⁶⁹ Reuters (February 3 2017), "UNHCR chief says safe zones would not work in Syria", retrieved from: https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-unhcr/unhcr-chief-says-safe-zones-would-not-work-in-syria-idUSKBN1512CO?utm_source=34553&utm_medium=partner

⁷⁰ Reuters (February 3 2017), "Lebanese president calls for safe zones in Syria for refugees", retrieved from: <https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-aoun/lebanese-president-calls-for-safe-zones-in-syria-for-refugees-idUSKBN1511WQ>.

⁷¹ The Daily Star (August 27 2018), "General Security head welcomes Syrian refugees return initiatives", retrieved from: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Aug-27/461296-general-security-head-welcomes-syrian-refugees-return-initiatives.ashx>.

⁷² IRIN (August 20 2018), "Pressure to return builds on Syrian refugees in Lebanon", retrieved from: <https://www.irinnews.org/news-feature/2018/08/20/return-syrian-refugees-lebanon-hezbollah>.

⁷³ Reuters (September 25 2018), "Fifty thousand Syrians returned to Syria from Lebanon this year: official", retrieved from: <https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-lebanon-refugees/fifty-thousand-syrians-returned-to-syria-from-lebanon-this-year-official-idUSKCN1M51OM>.

⁷⁴ UNHCR (January 31 2019). Syria Regional Refugee Response: Durable Solutions. Retrieved from: https://data2.unhcr.org/en/situations/syria_durable_solutions

منهم⁷⁵. مع ذلك، تؤكد المفوضية باستمرار احتمال عدم تطابق هذا العدد مع العدد الفعلي للعائدين بشكل تلقائي إلى سوريا⁷⁶.

ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن بعض السوريين النازحين في البلدان المجاورة يعودون تدريجياً إلى المناطق التي يشعرون فيها بالأمان⁷⁷. كما شددت المفوضية على أنه يجب أن تكون عمليات العودة بطبيعتها طوعية وكريمة تماشياً مع مبادئ القانون الدولي، وأنها سوف تبدأ في تسهيل عودة اللاجئين فقط عندما ترى أن المناطق في سوريا تفي "باعتبات الحماية" وأن الظروف مواتية لضمان سلامة العائدين⁷⁸.

لقد تم التأكيد مجدداً في مؤتمر بروكسل الثالث على العودة الكريمة للاجئين تحت "عتبة الحماية" للمفوضية وفي حدود القانون الدولي، كما سلط المؤتمر الضوء على أن العودة هي حق فردي يقوم به العائد طوعاً وفي الوقت الذي يختاره⁷⁹.

مع ذلك، أفادت التقارير مراراً وتكراراً بأن اللاجئين السوريين يخشون العودة إلى سوريا بسبب خوفهم من انتقام النظام، و/أو إجبارهم على الخدمة العسكرية الإلزامية والإحتياطية، وأيضاً من تصاعد الأعمال العدائية⁸⁰. هناك ما يدعو بشدة للشك، بأن عودة بعض اللاجئين التي تمت بواسطة جهود الأمن العام إلى "مناطق آمنة" في سوريا، لم تكن طوعية بالفعل.

⁷⁵ شمل هذا الرقم 5,596 من الأفراد الذين تحققت المفوضية من أنهم عادوا من تلقاء أنفسهم، بالإضافة إلى 8900 فرد تمت مقارنتهم بقاعدة بيانات المفوضية من قوائم الحكومة اللبنانية من المجموعات المنظمة. يبلغ إجمالي عدد الأفراد المدرجين في قائمة الحكومة اللبنانية في العام 2018، 11133 فرداً، وعملية المطابقة جارية.

⁷⁶ UNHCR (2019), ibid 74 & UNHCR (November–December 2018). Durable Solutions for Syrian Refugees. Retrieved from: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67359>

⁷⁷ UNHCR (March 7 2019), "High Commissioner for Refugees visits Syria, asses humanitarian needs, retrieved from unhcr.org: <https://www.unhcr.org/news/press/2019/3/5c81221a4/high-commissioner-refugees-visits-syria-assesses-humanitarian-needs.html>

⁷⁸ UNHCR (February 2019), Comprehensive Protection and Solutions Strategy: Protection Thresholds and Parameters for Refugee Return To Syria, retrieved from unhcr.org: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/63223>

⁷⁹ المجلس الأوروبي / مجلس الاتحاد الأوروبي (14 آذار/مارس 2019)، مؤتمر بروكسل الثالث حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة": بيان الرئاسة المشتركة: <https://www.consilium.europa.eu/media/38650/20190314-co-chr-sttmt-ar-final-corr1.pdf>

⁸⁰ Carnegie Middle East Center (2018), ibid 2; Reuters (2018), ibid 74; The Guardian (August 20 2018), "‘We can’t go back’: Syria’s refugees fear for their future after war", retrieved from: <https://www.theguardian.com/world/2018/aug/30/we-cant-go-back-syrias-refugees-fear-for-their-future-after-war>; Gulf World News (June 28 2018), "For Syrian refugees, fear of conscription prevents return home", retrieved from: <https://gulfnews.com/world/mena/for-syrian-refugees-fear-of-conscription-prevents-return-home-1.2243621>; and The New Arab (July 29 2018), "Hundreds of Syrian refugees return home from Lebanon despite safety fears", retrieved from: <https://www.alaraby.co.uk/english/news/2018/7/29/hundreds-of-syrian-refugees-return-home-from-lebanon>.

كما ذُكر سابقاً، ليس هناك أي مجال للبنان أن يُعيد اللاجئين السوريين إلى سوريا بالقوة دون أن ينتهك مبدأ "حظر الطرد" بموجب القانون الدولي.

الخلاصة: التزامات لبنان القانونية تجاه اللاجئين السوريين

رفض لبنان المصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، كما وفشل في اعتماد قوانين وخطط واضحة للاستجابة لأزمة تدفق اللاجئين⁸¹. في المقابل، استضافت الأردن أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين. إلا أنها أسست خطة استجابة لتدفق 659,000 لاجئ سوري في وقت مبكر، دون أن يعرقلها أي جمود سياسي⁸².

مع ذلك، إن عدم التزام لبنان بحقوق اللاجئين لا يعفيه من مسؤوليته في الحفاظ على المبادئ المنصوص عليها في دستوره، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذلك، تنتهك الحكومة اللبنانية ووكالاتها الأمنية مبدأ "حظر الطرد" من خلال تقييد دخول اللاجئين السوريين، وإعادةتهم قسراً إلى مناطق يُفترض أن تكون "آمنة".

يجب أن تضمن الحكومة اللبنانية التزامها بمبدأ "حظر الطرد" في تسهيلها لعودة اللاجئين السوريين، بحيث تكون هذه العودة طوعية وكريمة وتتماشى مع مبادئ القانون الدولي المجسدة.

إضافة إلى ذلك، يتبع لبنان نهج "النأي بالنفس" تجاه اللاجئين عن طريق إضفاء طابع اللامركزية على السلطة وإحالة ملفات اللاجئين إلى هيئات مختصة مثل البلديات ومكتب الأمن العام وهذا النهج غير شرعي⁸³. يجب "على الحكومة اللبنانية تحمل مسؤوليتها في تحديد سياسة اللجوء ضمن أراضيها، بعدما تقاعست عن ذلك لمدة سبع سنوات"⁸⁴.

81 المرجع (14)

82 المرجع (2)

83 المرجعان (4) و(68)

84 المرجع (68)

المراجع

World Bank (Spring 2017), Lebanon Economic Monitor Spring 2017: A Call for Action. Retrieved from [worldbank.org:](http://documents.worldbank.org/curated/en/568551493132224115/pdf/114552-v1-WP-PUBLIC-4-26-7AM-47p-LEM-Spring-2017.pdf)
<http://documents.worldbank.org/curated/en/568551493132224115/pdf/114552-v1-WP-PUBLIC-4-26-7AM-47p-LEM-Spring-2017.pdf>

مركز كارنغي للشرق الأوسط، "إطار سياسة عامة للاجئين في لبنان والأردن"
<https://carnegie-mec.org/2018/04/18/ar-pub-76067>

Mourad, L. (March 2017), "Inaction as Policy-Making: Understanding Lebanon's Early Response to the Refugee Influx," *Refugee and Migration Movements in the Middle East*, retrieved from: https://pomeps.org/wp-content/uploads/2017/03/POMEPS_Studies_25_Refugees_Web.pdf

Atallah, S. & Mahdi, D. (October 2017). "Law and the Politics of "Safe Zones" and Forced Return to Syria: Refugee Politics in Lebanon", *Lebanese Center for Policy Studies (LCPS)*, retrieved from: https://www.lcps-lebanon.org/publications/1515749841-lcps_report_-_online.pdf.

¹هيومن رايتس واتش - "منازلنا ليست للغرباء" البلديات اللبنانية تجلي آلاف اللاجئين السوريين قسرا
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/lebanon0418ar_sumrecs.pdf

بسام خواجه - (4 تموز / يوليو 2018) "لا مجال للبحث في حقوق اللاجئين"
<https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/04/319850>

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - المادة 33

<https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf>

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - 1952 - وبروتوكول 1967

<http://www.unhcr.org/protection/basic/3b73b0d63/states-parties-1951-convention-its-1967-protocol.html>.

الأمم المتحدة (2014) - التقرير الدوري الجامع للتقريين الرابع والخامس حول اتفاقية CEDAW

<https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/10/Fourth-Fifth-CEDAW-report.pdf>

الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. (كانون الثاني/يناير 2014) خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2015-2016

: <https://reliefweb.int/report/lebanon/lebanon-crisis-response-plan-2015-16-year-two>

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1465

UNTS 85, 10 Dec. 1984 (تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987) - العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية 999 UNTS 171, 16 Dec. 1966 (تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير

1976)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 993 UNTS 3, 16 Dec.

1966 (تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976)

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=96&Lang=EN

حكومة لبنان (21 ايلول / سبتمبر 1990) ، لبنان: الدستور - المقدمة - الفقرة ب

<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/الدستور%20للبنان.pdf>

الأمم المتحدة (10 كانون الأول / ديسمبر 1949) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal%20Declaration%20of%20Human%20Rights.pdf>

Janmyr, M. (2017), “No Country of Asylum: ‘Legitimizing’ Lebanon’s Rejection of the 1951 Refugee Convention”, retrieved from: <https://academic.oup.com/ijrl/article/29/3/438/4345649>, and ALEF – Act for Human Rights (September 2013), “Two Years On: Syrian Refugees in Lebanon”, retrieved from alefliban.org: <https://alefliban.org/publications/two-years-on/>.

Janmyr, M. (2016), “Precarity in Exile: The Legal Status of Syrian Refugees in Lebanon,” *Refugee Survey Quarterly* 25 (5), retrieved from: <https://academic.oup.com/rsq/article/35/4/58/2609281>.

الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. (كانون الثاني/يناير 2018) خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP2017-2020_Arabic_Short_Version_Web.pdf

Al-Saadi, Y. (February 2015), “Restrictions, perceptions, and possibilities of Syrian refugees’ self-agency in Lebanon”, retrieved from daleel-madani.org: <http://cskc.daleel-madani.org/content/restrictions-perceptions-and-possibilities-syrian-refugees-self-agency-lebanon>.

Janmyr, M. (2016), *ibid* 15; Mourad, L. (2017), *ibid* 4; Carnegie Middle East Center (2018), *ibid* 2; Janmyr, M. and Mourad, L. (January 8 2018), “Modes of Ordering: Labeling, Classification and Categorization in Lebanon’s Refugee Response,” retrieved from: <https://academic.oup.com/jrs/advance-article/doi/10.1093/jrs/fex042/4792968>; and Taslakian, P. (June 12 2016),

"Curfews and human rights within the Syrian context in Lebanon", retrieved from
lb.undp.org:

<http://www.lb.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Governance/Publications/PEACE%20BUILDING%2012th%20web%20p11.pdf>.

Human Rights Watch (October 3, 2014), "Lebanon: At Least 45 Local Curfews Imposed on Syrian Refugees", retrieved from hrw.org:

<https://www.hrw.org/news/2014/10/03/lebanon-least-45-local-curfews-imposed-syrian-refugees>.

الحكومة اللبنانية ، قانون البلديات - القانون رقم 1977/118

www.interior.gov.lb/oldmoim/moim/DOC/Municipal_Act_ar.doc

مايا الحلو (2014) "قرارات منع التجول: حرب البلديات اللبنانية على الفقراء" - المفكرة القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=948&folder=articles&lang=ar>

الأمم المتحدة (16 ديسمبر 1966) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التعليق العام رقم 7 - الحق في

السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)/ حالات إخلاء المساكن بالإكراه

www.hlrn.org/img/documents/comment7.doc

لور أيوب - (24 أيار / مايو 2017) "البلديات في مواجهة العمال السوريين: هذه صلاحياتنا" - المفكرة

القانونية

<http://legal-agenda.com/article.php?id=3634>

The Daily Star (April 7 2017), "Refugee's impact on the job market unclear",
retrieved from: <https://www.pressreader.com/lebanon/the-daily-star-lebanon/20170407/281522225941507>.

الحكومة اللبنانية (10 تموز / يوليو 1962) - قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه
<http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Foreigners.htm>

مجلس وزراء لبنان (23 أكتوبر 2014) ، سياسة النزوح السوري / المفكرة القانونية
<http://legal-agenda.com/article.php?id=2552>

غيدة فرنجية (13 كانون الثاني / يناير 2015) "لأول مرة في تاريخ لبنان: تقييد حق المواطن السوري في
الدخول اليه" / المفكرة القانونية
<http://legal-agenda.com/article.php?id=2552>

UNHCR, UNICEF, & WFP (2017). Vulnerability assessment of Syrian refugees in
Lebanon 2017. Retrieved from data.unhcr.org:
<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=14762>

Human Rights Watch (February 14 2017), Lebanon: New Refugee Policy a Step
Forward, retrieved from hrw.org: <https://www.hrw.org/news/2017/02/14/lebanon-new-refugee-policy-step-forward>.

غيدة فرنجية - نزار صاغية (06 آذار / مارس 2018) (النص المكتوب باللغة العربية: شوري الدولة يبطل
قرار الأمن العام بتعديل شروط دخول وإقامة السوريين في لبنان: درسٌ بليغ في الشرعية) - المفكرة القانونية
<http://legal-agenda.com/article.php?id=4286>

Reuters (February 3 2017), “UNHCR chief says safe zones would not work in Syria”, retrieved from: https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-unhcr/unhcr-chief-says-safe-zones-would-not-work-in-syria-idUSKBN15I2CO?utm_source=34553&utm_medium=partner

Reuters (February 3 2017), “Lebanese president calls for safe zones in Syria for refugees”, retrieved from: <https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-aoun/lebanese-president-calls-for-safe-zones-in-syria-for-refugees-idUSKBN15I1WQ>.

The Daily Star (August 27 2018), “General Security head welcomes Syrian refugees return initiatives”, retrieved from: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Aug-27/461296-general-security-head-welcomes-syrian-refugees-return-initiatives.ashx>.

IRIN (August 20 2018), “Pressure to return builds on Syrian refugees in Lebanon”, retrieved from: <https://www.irinnews.org/news-feature/2018/08/20/return-syrian-refugees-lebanon-hezbollah>.

Reuters (September 25 2018), “Fifty thousand Syrians returned to Syria from Lebanon this year: official”, retrieved from: <https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-lebanon-refugees/fifty-thousand-syrians-returned-to-syria-from-lebanon-this-year-official-idUSKCN1M51OM>.

UNHCR (January 31 2019). Syria Regional Refugee Response: Durable Solutions. Retrieved from: https://data2.unhcr.org/en/situations/syria_durable_solutions

UNHCR (March 7 2019), "High Commissioner for Refugees visits Syria, assesses humanitarian needs, retrieved from unhcr.org:

<https://www.unhcr.org/news/press/2019/3/5c81221a4/high-commissioner-refugees-visits-syria-assesses-humanitarian-needs.html>

UNHCR (February 2019), Comprehensive Protection and Solutions Strategy: Protection Thresholds and Parameters for Refugee Return To Syria, retrieved from unhcr.org: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/63223>

المجلس الأوروبي / مجلس الاتحاد الأوروبي (14 آذار/مارس 2019)، مؤتمر بروكسل الثالث حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة": بيان الرئاسة المشتركة:
<https://www.consilium.europa.eu/media/38650/20190314-co-chr-sttmt-ar-final-corr1.pdf>